# مصطلح "عقب" و"أعقاب" في وثائق الوقف المحلية: دراسة آرنست مارسيي (Ernest MERCIER)[1]

أ.د. ودان بوغفالة:
جامعة معسكر

ملخص:

تتميز نصوص وثائق الأوقاف المحلية الخاصة بالمدن الجزائرية خلال العهد العثماني بلجوء الموثقين فيها إلى استخدام العديد من المصطلحات التي تفرض بعضها الصيغ المتعارف عليها في تحرير العقود الوقفية "الوقفيات" ويعود استعمال البعض الآخر منها إلى طبيعة الوقف وموضوعه والجهة المستفيدة المنتفعة به. وتحدد كتب الفقه على مختلف المذاهب معاني بعض هذه المصطلحات، بينما يبقى مفهوم البعض الآخر منها يثير إشكالا في المعنى رغم تكرار استعماله عدة مرات في الوثائق.

[1] جون آرنست مارسيي(Jean-Ernest MERCIER: **1820–1907**) مترجم عسكري وقضائي، اهتم بدراسة اللغة والتاريخ في الجزائر، اشتهر بعدة مؤلفات منها على سبيل المثال:

- Histoire de l'Afrique septentrionale (Berbérie) depuis les temps les plus reculés jusqu'à la conquête française (1830), Paris : E. Leroux, 1888.

- Le Habous ou ouakof : ses règles et sa jurisprudence, Alger : typo. Adolphe Jourdan, 1895.

- Le Code du hobous ou ouakf, selon la législation musulmane, suivi de textes des bons auteurs et de pièces originales, Constantine : impr. de D. Braham, 1899.

ومن هذه المصطلحات التي نريد أن نسلط الضوء عليها في هذا المؤتمر العلمي مصطلح "عقب" و"أعقاب" الوارد في وثائق الوقف الأهلي عند تحديد أرباب الاستحقاق والمستفيدين عبر الأجيال حسب الشروط التي يشترطها الواقف عند تأسيسه للوقف.

وقد ورد هذا المصطلح في الوثائق بصيغة الفرد "عقب" وبصيغة الجمع "أعقاب"، وورد كذلك التمييز بين أعقاب الذكور وأعقاب الإناث كما توضحه المقاطع التالية التي اقتبسناها من النصوص: «... ثم بعد انقراض العقب المذكور ترجع حبسا على عقب المعظم الأرفع السيد مصطفى أخ السيد ابراهيم المحبس وعلى عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ... ... ... »، «... على أعقابهم ثم على أعقاب أعقابهم ... ما تناسلوا وتزايدوا ... ... ... »، «...ومن مات عن عقب فلعقبه ومن لم يخلف عقبا رجع نصيبه لمن عداه ممن هو في درجته من المحبس عليهم... ... .... »، «... ثم على أعقاب الذكور دون عقب الأنثى إذ لا مدخل له ثم أعقابهما ثم أعقاب أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم ... ... ... »، «...وأن جميع ما تحت يده من العقار حبس معقب... ... ... لا تبديل فيه ولا تغيير ... ... ... ».

**Résumé**

Les textes des documents des waqfs locaux des villes algériennes pendant l'époque ottomane (1519-1830), se caractérisent par l'adoption des notaires d'utiliser plusieurs termes dont une partie impose les formules connues dans le domaine de la rédaction des actes des waqf dits : « waqfiya ». L'usage de l'autre partie de ces termes dépend de la nature du waqf, de son sujet et de ses bénéficiaires.

Les ouvrages de jurisprudence, selon les différents rites, précisent les significations de quelques termes, tandis que le sens d'autres termes fait encore appel à d'autres problèmes et ambiguïtés concernant le concept malgré leurs usages fréquents dans les documents.

Parmi ces termes que l'on essayera d'éclairer pendant ce colloque, le terme de «'aqib » apparu dans les documents des fondations pieuses familiales lorsqu'il s'agit de définir les bénéficiaires à travers les générations selon les conditions imposées par le fondateur lors de sa fondation du waqf.

Ce terme est apparu dans les documents au titre singulier « 'aqib » et au titre pluriel «a'qâb » tout en distinguant a'qâb masculins et a'qâb féminins comme le montrent les passages suivants tirés des textes.

« … après l'extinction de 'aqib cité, le waqf revient au profit de 'aqib de M. Mustapha, le frère du fondateur Ibrahim, et au profit de ses 'aqib et des 'aqib de ses 'aqib, tant qu'ils se reproduiront et que leurs branches s'étendront … ».

« … au profit de ses a'qâb et des a'qâb de ses a'qâb, tant qu'ils se reproduiront … ».

« …lorsqu'un fondateur viendra à mourir, son 'aqib prendra sa place, et celui qui mourra sans 'aqib, sa part revient aux autres bénéficiaires de sa classe … ».

« … et au profit de ses a'qâb masculins sauf le 'aqib de la femelle qui n'a pas de droit, et au profit de ses a'qâb et des a'qâb de ses a'qâb, tant qu'ils se reproduiront et que leurs branches s'étendront … ».

**Abstract**

One of the specificity of the texts and documents related to the waqf in Algerian cities during the Ottoman era is that each notary had recourse to some specific terms that impose some formulas accepted in the edition of the waqf contracts al waqfiya; whereas, the use of the other terms includes the nature and the subject of the waqf as well as the beneficiary. On the other hand, even if the religious jurisprudence books of the various doctrines (madhâhib) had determined the meaning of some of these terms, the meaning of many other terms raises a problematic in their meaning(s) despite the fact that they are repeated several times in different documents.

Among the terms that we want to highlight in this paper: the term "'aqib" in its singular form and " a'qâb " in its plural form. This term is contained in the documents of the civil waqf when determining the beneficiaries through the generations according to the conditions required by the wâqif (the endower) at the conception of the waqf.

The term appeared in the documents to distinguish between the male and the female as illustrated by the following quotations: "…After the extinction of 'aqib ..., waqf returns to profit 'aqib al-Sayyid Mustapha, the brother of the founder Ibrahim, and the benefit of its 'aqib 'aqib and its 'aqib, as they will reproduce and their branches will extend ... ", "…benefit of its a'qâb and a'qâb its a'qâb, as they recur …. ", "…when founder comes to die, his 'aqib take his place, and he who dies without 'aqib, its share up to other beneficiaries of his class …. ", " … and the benefit of its Arab male except Aqib female who has no right, and the benefit of its a'qâb and a'qâb its a'qâb, as they will reproduce and their branches will spread ….".

تتميز نصوص وثائق الأوقاف المحلية الخاصة بالمدن الجزائرية خلال العهد العثماني بلجوء الموثقين فيها إلى استخدام العديد من المصطلحات التي فرضت بعضها الصيغ المتعارف عليها في تحرير العقود الوقفية "الوقفيات"، ويعود استعمال البعض الآخر منها إلى طبيعة الوقف وموضوعه والجهة المستفيدة والمنتفعة به. وتحدد كتب الفقه على مختلف المذاهب معاني هذه المصطلحات، بينما يبقى مفهوم العديد منها يثير إشكالا في المعنى رغم تكرار استعماله عدة مرات في الوثائق. [2]

ومن هذه المصطلحات التي نريد أن نسلط الضوء عليها في هذه الدراسة مصطلح "عقب" و"أعقاب" الوارد في وثائق الوقف الأهلي عند تحديد أرباب الاستحقاق والمستفيدين عبر الأجيال حسب الشروط التي يشترطها الواقف عند تأسيسه للوقف.

وقد ورد هذا المصطلح في الوثائق بصيغة الفرد "عقب" وبصيغة الجمع "أعقاب"، وورد كذلك التمييز بين أعقاب الذكور وأعقاب الإناث واستثناء هذا الصنف الأخير من الاستحقاق كما توضحه المقاطع التالية التي اقتبسناها من النصوص: « ... ثم بعد انقراض العقب المذكور ترجع حبسا على عقب المعظم الأرفع السيد مصطفى أخ السيد ابراهيم المحبس وعلى عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ... ... ... » [3]، « ... على

[2] سعيدوني **2013**، ص **14**.

[3] أ.و.ج.، س.م.ش.، ع. **34**، و. **48**.

أعقابهم ثم على أعقاب أعقابهم ... ما تناسلوا وتزايدوا ... ... ... » [4]، «... ثم على أعقاب الذكور دون عقب الأنثى إذ لا مدخل له ثم أعقابهما ثم أعقاب أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم ... ... ...» [5].

ومثلما تطرقت الوثائق إلى عقب الأحياء من الواقفين واستحقاقاتهم، خصت أيضا أعقاب الأموات من الواقفين بالذكر وأشارت إلى الحالات التي يغيب فيها عقب الواقف ومن يعود إليه الاستحقاق والانتفاع: « ... ومن مات عن عقب فلعقبه ومن لم يخلف عقبا رجع نصيبه لمن عداه ممن هو في درجته من المحبس عليهم ... ... ....» [6]، وعلى أن الحُبس "المعقب في وثائق أخرى " لا يمكن أن تطاله يد تستهدف إبطاله:« ... وأن جميع ما تحت يده من العقار حبس معقب... ... ... لا تبديل فيه ولا تغيير... ... ... » [7].

تناول آرنست مارسيي(Ernest MERCIER) مصطلح "عقب" في أكثر من دراسة أهمها ما نشره في المجلة الجزائرية والتونسية للتشريع والفقه عام **1895**م في البحث الذي قدمه عن الوقف [8]، والكتاب الذي نشره عن قانون الوقف عام **1899**م واستعراضه للمصطلح عند دراسته لمسألة المستفيدين وأرباب الاستحقاق [9].

[4] أ.و.ج.، س.م.ش.، ع. **34**، و. **16**.
[5] أ.و.ج.، س.م.ش.، ع. **34**، و. **65**.
[6] أ.و.ج.، س.م.ش.، ع. **34**، و.**19**.
[7] أ.و.ج.، س.م.ش.، ع. **34**، و. **83**.
[8] Mercier 1895, pp. 173-222; Mercier 1895, pp. 5-55.
[9] Mercier 1899, pp. 59-63.

لا حظ مارسيي أن الصيغة الواردة في العقود المؤسسة للأحباس «لفائدة عقبه ...»كانت هي الصيغة المفضلة لدى أغلبية الموثقين والأكثر استخداما وشيوعا في وثائق الوقف على العموم؛ وهذا لدقتها. وسجل أن الشكل العادي لهذه الصيغة هو: « ... ... ... لفائدة أعقابه وأعقاب أعقابه، ذكورا وإناثا، ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام ... ... ...»، وينتهي نصها دائما كما يلي:« ... وبعد وفاة الأب، يحل محله الابن، وتمنح حصة من يتوفى دون أن يترك عقبا... ». [10]

تساءل مارسيي عن السبب الذي كان يدفع الواقف في البداية إلى استخدام كلمة "عقب" التي تعني كلا الجنسين ولا يستخدم كلمة "ولد/ طفل"، ثم لماذا بعدما ذكر الواقف أن "ابن الشخص المتوفى يحل محل أبيه" أضاف قائلا " وحصة من يتوفى دون عقب سيتم منحها "! [11]

إن معنى هذه الكلمة محدد وخاص، وكان أحيانا يتم اختيار استعمالها بدقة، ويقال أحيانا أخرى ببساطة "ولد/ طفل" مع أن العبارات المستخدمة في عقود الأوقاف غالبا ما تكون ذات معنى دقيق؛ وهذا ما كان ينبغي أن ينتبه إليه المترجمون في نظر مارسيي؛ الذي قال كذلك أنه عندما : «نستنجد بالقواميس فإنها لا تشفي الغليل، وإنما نجدها صامتة بهذا الخصوص شأن باقي المصطلحات

[10] استشهد مارسيي بالجملتين التاليتين في الهامش: «على أعقابه وأعقاب أعقابه ذكرا وإناثا ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام»، «إذا مات أب قام ولده مقامه ومن مات عن غير عقب رجع ما كان يستحقه الخ ... ».

Mercier 1895, p. 45.

[11] Mercier 1895, p. 46.

القانونية، أوما تعطيه من معنى فهو غير دقيق، لم نجد في المعاجم ما يضلل ويلتبس معناه إزاء عبارات "ذكور وإناث" التي يبدو أنها عبارات خالصة من أي تقييد بالإضافة إلى جملة " ما امتدت فروعهم " التي ترجمها عموم المترجمين بكل بساطة بالذرية أو النسل». وهذا خطأ فادح لم يسمح في تقديره بفهم نطاق النتائج المترتبة عن استخدام كلمة "عقب" في الحبس، وبموجب تشريعات فرنسية تم استبعاد كذلك فئة من المستفيدين من الحبس أو الخلط بينها وبين آخرين، في حين أنها فئة مختلفة تماما. وعليه، يرى مارسيي أنه يتوجب ابتداء دراسة المعنى الدقيق لهذه الكلمة. [12]

## مفهوم مصطلح "عقب":

استشهد مارسيي بما ورد في أشهر وأضخم المعاجم العربية عن مصطلح "العقب" وهو معجم "تاج العروس من جواهر القاموس"الذي ألفه العلامة المرتضى الزبيدي (ت.1205 هـ/ 1791م) شرحا لمعجم "القاموس المحيط" لصاحبه الفيروز آبادي (ت.817هـ/ 1414م)قائلا عن المصطلح المذكور: «يعرفه القاموس بأنه"هو من يخلفه، الذي يأخذ مكان سلفه، وهو ينطبق على نسل الرجل من الذكور، وعند العرب عبارة "ليس له عقب" تعني ليس لديه ولد ذكر"». [13]ويعرف "لسان العرب" لابن منظور هذا

[12]Mercier 1895, p. 46.

[13]استشهد مارسيي بالجملة التالية في الهامش: «العقب الولد وولد الولد من الرجال الباقين بعده ... ... ... وقول العرب لا عقب له لم يبق له ولد ذكر».

المصطلح بقوله: «والعَقِبُ، والعَقْبُ، والعَاقِبَةَ: ولد الرجل، وولد ولده الباقون بعده ... وقولهم: ليست لفلان عاقبة، أي ليس له ولد، وقول العرب: لا عَقِبَ له، أي لم يبق له ولد ذكر ... ... ... والجمع أعقاب» [14].

وقف مارسيي على التعريف الذي أعطاه المؤلفون للمصطلح من وجهة النظر القانونية في القرنين السابع عشر والتاسع عشر للميلاد مثل صاحبي "الدر المختار" و"رد المحتار"، وأقروا أن كلمة العقب تعني أولاد المتوفى، وأولاد أولاده الذكور، باستثناء أولئك الأولاد من الإناث، ومن ثم يتميز أولاده وأحفاده من الذكور إلى ما لا نهاية، طالما لا ينفصلون عنه من قبل امرأة. [15] وعاد أكثر إلى الوراء عندما راجع ما كُتِب في القرن الرابع عشر للميلاد بيد إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت.758هـ/ 1357م)في مخطوطته "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" حينما أوجز فقال:

---

Mercier 1895, p. 46.

[14] ابن منظور **1981**، م**4**، ج**34**، ص **3023**

[15] يشير مارسيي في الهامش إلى كتاب "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"لمفتي الحنفية بدمشق محمدبن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني المعروف بعَلَاء الدِّين الحَصْكَفي (**1025**-**1088**هـ/**1616**-**1677**م) وإلى حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (**1198** هـ-**1784**م/**1252**هـ-**1836**م).

استشهد مارسيي بالجملة التالية في الهامش: « العقب ولد الشخص وولد ولده من الذكور دون الإناث ما تناسلوا من أولاده الذكور ما لم ينفصل بينهم بأنثى ».

Mercier 1895, pp.46-47.

«أعقاب الرجل هم أولاده من أولاده من الجنسين، ثم أولاد الأولاد الذكور». [16]

وأكد مارسيي أن العقب هو كذلك كل ولد من أولاد الذكور من نسل الواقف، ومن عمود نسب لا تتخلله امرأة مهما كانت درجته، وأن الابن في هذه الظروف هو دوما عقب الواقف وإن انفصل عنه بعشرين جيلا، والابن الصلبي هو ليس عقب العقب كما يمكن للمرء أن يعتقد. [17]

ولم يكتف مارسيي بما ذكره من أمهات الكتب في اللغة والفقه، بل راح يعدد المزيد من المصادر الفقهية مثلا لفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الحنفي(ت. 786هـ/ 1384م) وكتاب "الإسعاف فى أحكام الأوقاف" لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي(853-922هـ/ 1449-1516م)؛ فهي تعطي تعريفا مماثلا وتضيف: «أيا كان يرتبط بعمود النسب للواقف عن طريق الذكور هو عقبه، ولكن أيا كان والده هو رجل لا يرتبط بعمود نسب الواقف من نسل الذكور للواقف ليس عقبه».ويقول نفس المؤلفين كذلك نسبيا

[16] استشهدمارسيي بالجملة التالية في الهامش: « عقب الشخص ولد الصلب ذكرا وإناثا ثم أولاد الذكور».

Mercier 1895, p. 47.

« لفظ الأولاد والأبناء والعقب والنسل في نصوص المحبسين لا يشمل أولاد البنات إلا إذا ذكرت بعد ذكر البنات ...»، ينظر:

زكرياء1930، ص 16.

[17] Mercier 1895, p. 47.

باستعمال هذه الكلمة في الوقف لفائدة أعقابه، يعود لأولاده وأولاد أولاده باستمرار لأجل غير مسمى ما تناسلوا ذكورا باستبعاد الذكور من الإناث من النسل إلا إذا كان أزواجهم من نسل الذكور ذكرا من ذكر. [18]

وانتهى هنا مارسيي إلى نتيجة البحث في هذه المسألة بتأكيد ما مفاده أن الابن يرتبط بعائلة أبيه وليس عائلة أمه، والعقب الذكر عند العرب هو السليل الوحيد للعائلة والذي يسمح باستمرار نسل الواقف، ولذلك خُصَّ بالانتفاع من الوقف. [19]

**كلمة عقب بالنسبة للمرأة ونسلها:** "عقب العقب"

رأى مارسيي أن هذه المفاهيم كما هي مستعرضة من طرف علماء الإسلام يمكن أن تدفع إلى الاعتقاد على الأرجح بأن "العقب" هو بكل بساطة الابن الذكر من الذكور، وبالتالي مالم يستسغه مارسيي واعترف بعدم فهم الفرنسيين له ووقوعهم في الخطأ؛ هو ما تساءل بشأنه قائلا:«لماذا يُعرب الواقف مرارا وتكرارا في الوثائق ويضيف لهذه الكلمة عبارة "ذكورا وإناثا !» [20].

[18]استشهد مارسيي بالجمل التالية في الهامش: « كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف ليس من عقبه ».« لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور ».

Mercier 1895, p. 47.

[19]Mercier 1895, pp. 47-48 ; Mercier 1899, pp. 59-61.

[20]Mercier 1895, p. 48.

إن أطفال المتوفى من كلا الجنسينهم كلهم أعقاب له "**الجيل الأول**"، ولا تنتقل هذه الصفةكذلك إلا لأبناء كلا الجنسين للذكور الذين يستمرون في كل جيل بصفتهم أعقاب الواقف على نحو أبيهم.أما بالنسبة للفتيات، فأعقاب الواقف منهن يتوقفون بهن، لأن أبناءهن ليسوا أعقاب الواقف، لكنهم فقط أعقاب أمهاتهم وأعقاب أبيهم في عائلته.وتحدد بلا شك عبارة "ذكورا وإناثا" من أعقاب الواقف أبناءه الصلبيين من كلا الجنسين، وأبناء الذكور فقط من كلا الجنسين في نسله. [21]

**أعقاب الأعقاب:**معنى ونطاق جملة "وأعقاب أعقابه"

تعتبر البنات الأوائل"**الجيل الأول**" للواقف عقب له، ولا يعتبر أبناؤهنأعقابااللواقف بل أعقاب أمهم فقط،وعليهفأبناء البنات الأوائل في السلالة من كلا الجنسين هم عقب العقب للواقف،وعبارة "أعقاب الأعقاب"التي ترد في وثائق الواقفين تعني هذه الفئة وتخصها في الاستحقاق. وإذا كان أبناء البنات ذكورا، فهم ينقلون هذه الصفة "عقب العقب للواقف" إلى أبنائهم، وقد تؤدي إلى امتداد غير محدد لعقب العقب عن طريق الذكور، بينما إذا كان أبناء البنات إناثا فأعقاب الواقف منهن يتوقفون عند أشخاصهن، ويعتبر أبناؤهن عقبهن أنفسهن، وهم عقب عقب عقب الواقف.وسواء تعلق الأمر بفئة "الأعقاب" أو بفئة "أعقاب

[21]Mercier 1895, p. 48.

قد لا يكون المستفيد من وقف المرأة عقبا، ينظر:

Deguilhem 1995, p. 221.

الأعقاب"؛ وهي كلها معنية بالاستحقاق من الوقف، فقد تمتد هذه الفئات إلى فروع طويلة في الإسلام؛ وهو ما توضحه كل العبارات المستخدمة. [22]

**استحقاقات"العقب" وعقب العقب" في الحُبس:**

بناء على ما تقدم يستفيد من الوقف كل أعقاب الواقف،أي: كل أبنائه الصلبيين من كلا الجنسين "**الجيل الأول**"، والأبناء من كلا الجنسين من الذكور "**الجيل الثاني**"، وأبناء أبنائهم الذكور لأجل غير مسمى. وتعود نفس الحقوق لأعقاب أعقاب الواقف؛ وهم أبناء كلا الجنسين للبنات الأوائل، وأبناء نسله الذكور. [23]

بينما أبناء البنات الثانية "**الجيل الثاني**"، يعنيالأبناءالذين هم في عمود النسل بالنسبة للواقف يشملامرأتين مُدْرَجتين في درجات مختلفة، هم "عقب عقب العقب" ولا يشاركون في الاستحقاق قط، ولم يخصهم الواقف بالاستفادة. هذه هي النتيجة المطلقة لاستخدام عبارة "عقب" في الحبس والتشريع الذي يسري في ذلك حسب كل فقهاء المذهبين. [24]

وبخصوص بعض العبارات التي ترد في وثائق الوقف، كشف مارسيي أنه توصل إل فهم معناها وإدراك مدلولها من قبيل عبارة: " ولما يتوفى الوالد يخلفه ابنه في مكانه"؛ وتفسير ذلك بأن الأبناء من

[22]Mercier 1895, pp. 48-49.
[23]Mercier 1895, p. 49.
[24]Mercier 1895, p. 49.

كلا الجنسين هم عقب الواقف، والعبارة المضافة أيضا: " ومن مات دون أن يترك عقبا "؛ وتعني البنات، حيث أن الأبناء هم ليسوا عقب الواقف. [25]

إن ما يسترعي الاهتمام هنا ويتطلب الإشارة إليه كذلك هو لماذا لم يستخدم الواقف مصطلح "الأطفال" و"الذرية"! وهذا يعني في واقع الأمر أنه أراد الاحتفاظ بالاستفادة من الحبس لصالح نسله الحقيقي، ضم إلى قائمة المستفيدين أبناء البنات الأوائل بوصفهم "عقب العقب" رغم ارتباطهم بعائلة أجنبية من خلال أبيهم؛لأنهميتوفرونمن دون شك على ما يمكن تسميته بنصف دم الذكور. لكن الواقف صد من الاستحقاق الأبناء من أجنبي جديد يتزوج من امرأة ثانية من نسله؛ وهم الذين إذا جاز التعبير ليسوا من عناصر عرقه؛ فهم يرتبطون من عائلتين أبويتين أخريين.لكن إذا كانت الصيغة التأسيسية للوقف تشتمل على تكرار ثلاث مرات درجات العقب "عقب عقب العقب"، فإن أبناء البنات الثانية "الجيل الثاني" يشاركون في الانتفاع من الوقف وتطبق نفس القواعد، ويجب تنفيذ نوايا الواقف بحذافيرها حسب المعنى المطلق للكلمات التي استخدمها وعبَّر بها. [26]

[25] يرى مارسيي أن ترجمة كلمة "عقب" بالسلالة أو الذرية من الأجيال القادمة تحمل في طياتها خطأ مزدوجا، يتعلق الخطأ الأول بمدلول الكلمة ويخص الخطأ الثاني النتائج المترتبة عنه.
Mercier 1895, p. 49.

[26] عثر مارسيي على تعاليق ممتازة لمسألة "العقب" في ثلاث فتاوى وتحصل على نصوصها، تعود الفتوى الأولى لمفتي مدينة الجزائر بن غرناؤوط مؤرخة وهي في **1854**م، وتعود الفتوى الثانية لسيدي

ختم مارسيي حديثه عن الموضوع بالتطرق إلى القواعد العامة للحُبس لصالح "العقب"؛ وهي أن جميع الشروط المنصوص عليها بخصوص الأوقاف المؤسسة لصالح "الأبناء" يمكن تطبيقها على "الأعقاب"، سواء اشترك المستفيدون من الانتفاع بالوقف في وقت واحد وبالتزامن، أو كان الانتفاع على درجات، وينطبق الأمر كذلك على حالات التفضيل وعدم التساوي في الحقوق بين المستفيدين، أو إقصاء بعضهم واستبعادهم من الاستحقاق، والعودة في التخصيص إلى قرابة الحواشي أو الأجانب [27]. وإذا كانت التوضيحات المضافة إلى صيغة تأسيس الوقف تشكل تناقضا صارخا مع القواعد الناتجة حتما من استخدام مصطلح عقب، فالوقف يصبح فاسدا ويجب إلغاؤه، لأنه غير قابل للتنفيذ من الناحية المنطقية ولا يمكننا تصحيحه ولا تفسير نصوصه. [28]

محمد البارودي فقيه مدينة تونس وهي مؤرخة بتاريخ **1812–1813**مأما الفتوى الثالثة فهي لشيخ الاسلام لمدينة تونس وهي مؤرخة بشهر مارس **1895**م.

Mercier 1895, pp. 49-50.

[27]عن بعض حالات المساواة والتفضيل والاستبعاد والاقصاء من الاستحقاق والعوامل المتحكمة في ذلك، ينظر:

بوغفالة **2009**، ص ص**304–327**.

[28]Mercier 1895, p. 50; Mercier 1899, pp. 61-63.

## المصادر والمراجع:

الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة رقم **34**، الوثائق: **16، 19، 48، 65، 83**.

ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (**1981**). لسان العرب،تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف.

بوغفالة ودان (**2009**). التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية ومليانة في العهد العثماني. سيدي بلعباس: مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع.

زكرياء محسن (**1930**). الروض الزاهر في اسناد الحبس للإسلام الطاهر. تونس: المطبعة الرسمية

سعيدوني ناصر الدين (**2013**). الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن **17** إلى القرن **19**، مجموعة دراسات أكاديمية وبحوث علمية. الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع.

DEGUILHEM Randi (1995).« Naissance et mort du waqf Damascain de ḤafîẓaKhânûm Al-Mûrahlî (1880-1950) », Le Waqf dans l'Espace Islamique, Outil de Pouvoir Socio-Politique, Damas : IFEAD.

Ernest MERCIER (1888). Histoire de l'Afrique septentrionale (Berbérie) depuis les temps les plus reculés jusqu'à la conquête française (1830). Paris : E. Leroux.

Ernest MERCIER (1895). « Le Habous ou ouakof, ses règles et sa jurisprudence », revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, T. XI, pp. 173-222.

Ernest MERCIER (1895).Le hobous ou ouakof : ses règles et sa jurisprudence. Alger : Typographie A. Jourdan.

Ernest MERCIER (1899). Le Code du hobous ou ouakf, selon la législation musulmane, suivi de textes des bons auteurs et de pièces originales. Constantine : impr. de D. Braham.